[٣٦٣ – عن عمر بن الخطاب على: أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة: شهدت النبي على قضى فيه بغرة – عبد أو أمة –. فقال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة على. إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتًا].

في هذا الحديث الشريف دليل على ثبوت دية الجنين، فإذا ضُربت المرأة الحامل، أو فعل إنسان بحا فعلًا: كالطبيب يعطيها دواء يتسبب في سقوط حملها - وهو الذي يسمى [إملاص المرأة] -. بين هذا الحديث هدي النبي في وسنته حيث قضى بوجوب الدية، وهي: غرة - عبد أو وليدة -، وفي بعض السنن والآثار: الفرس مع العبد والوليدة. وذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث المشتمل على قضاء النبي في الأنه متعلق بباب الجنايات وأحكام ديات الأنفس.

وفي قوله: [استشار عمر الناس] كان عمر بن الخطاب على يمنع فقهاء الصحابة أن يخرجوا من المدينة، وكانوا إذا أرادوا الخروج للجهاد حبسهم عنده في المدينة؛ من أجل أن يستشيرهم في القضايا والنوازل، وهذا من فضله – رضي الله عنه وأرضاه –، وفضائله عظيمة كثيرة، ولا يعرف الفضل إلا أهله، ولذلك كان إذا نزلت به نازلة: يستشير المهاجرين والسابقين في الإسلام، فإذا لم يجد عندهم شيئًا: استشار المهاجرين والأنصار، ثم إذا لم يجد عندهم شيئًا: جمع الناس واستشارهم عمومًا – رضي الله عنه وأرضاه –، والمشورة خير كثير، ولذلك يجد الإنسان مع أخيه عقلًا ينير له عقله، بمعنى: أنه ينير له الحكمة فيما يجده عند نفسه ويعتقده من الصواب.

شاور أحاك إذا نابتك نائبة يومًا وإن كنت من أهل المشورات فالعين تبصر ما دنا ونأى ولا ترى ما بها إلا بمرآة

فالحكيم الموفق هو الذي يشاور، ولكن لا يشاور إلا العقلاء الحكماء؛ لأن المشورة لا تعطى لكل أحد، ولا يستحقها كل أحد، وأفضل ما تكون المشورة: لمن جمع الله له خير الدين والدنيا، وهما العلم والعقل، فقد يكون الإنسان عالمًا ولكنه ضعيف العقل، وكذلك أيضًا: قد يكون عاقلًا ولكن لا

علم عنده، ومن هنا: إذا جمع الله للعبد بين العلم والعقل: فقد جمع له بين النورين ﴿ نُورُ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ كما بين الله في كتابه. فالمشورة سنة نبوية قد دل عليها دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وخاصة في مسائل العلم، حتى إن القضاء الإسلامي، وقد نص العلماء في أدب القضاء: أن القاضي إذا حضر الخصوم بين يديه يكون عنده علماء يحضرون مجلس القضاء، ويسمعون أقوال الخصوم ويسمعون حجج الخصوم، ثم يشاورهم بعد ذلك فيما يقضي به، وهي من آداب القضاء – مشاورة العلماء –.

فكان عمر - رضي الله عنه وأرضاه - يستشير الصحابة، فاستشارهم [في إملاص المرأة] يعني: ماذا يحفظون من سنة النبي إذا اعتدي على المرأة الحامل فأسقطت جنينها؟ فقام المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه وأرضاه - وشهد أن النبي إلى القضى فيه بغرة]. فقال له عمر: [لتأتين بمن يشهد معك] هذا ليس انتقاصًا للمغيرة ، وإنما هو من عمر احتياطًا ونوعًا من التثبت، ومن حقه أن يتثبت ويحتاط، وليس المراد به: أن قول المغيرة لا يكفي؛ فإن شهادة المغيرة وحدها كافية، ولكنه نوع من التعليم للناس والتنبيه لهم أنه ينبغي في أمور الدين ومسائل الدين أن يُحتاط ما أمكن. فقام محمد بن سلمة - رضي الله عنه وأرضاه - وشهد معه بأن النبي في قضى بقضائه، وقد قال بهذا الحديث جماهير أئمة العلم من السلف والخلف - رحمهم الله -: أن الجنين إذا اعتدي على المرأة فأسقطته أن فيه غرة، والغرة تساوي نصف عشر الدية، وهذا إذا كانت الدية مئة ألف، فمعنى ذلك: أنما تعادل خمسة آلاف تقريبًا، وهي الوليدة [عبد أو أمة]. واحتلف في سبّها، والذي عليه العمل عند طائفة من أئمة العلم: أنه لا يقبل فيها ماكان دون سبع سنوات، وذلك بحيث يُنتفع به، والمراد بذلك: أن تكون أمة أو يكون عبدًا. واحتلف في أقصى سنه، قيل: عشرون سنة - لا يجاوز العشرين عامًا -، وقيل: ولو كان كبيرًا، ما لم يكن هرمًا لا يستفاد منه.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية ضمان الجنين إذا اعتدي عليه، فإذا اعتدي على المرأة فأسقطت الجنين، إذا أسقطته بالضربة: كأن تُضرب على بطنها فتُسقط، سواء كان عمدًا أو كان

خطأً. خطأ، مثل: الزحام أن يضربها أحد في بطنها فتسقط، أو طبيب يعطيها دواء فتسقط بسبب هذا الدواء، ويشهد أهل الخبرة من الأطباء أن هذا الدواء يسقط الجنين، وأن الطبيب أخطأ بإعطائه، فحينئذ: يجب عليه ضمان هذا الجنين.

ويكون الإملاص بأن تلقيه ميتًا، وأما إذا ألقته حيًّا ثم مات بعد ذلك: فهذا - لا إشكال - ديته كاملة إذا ثبت أن موته بسبب الإسقاط؛ لأنه ثبتت حياته، وحصل الموت بسببية مفضية إلى الزهوق.